

خروج المختلعة بدون اذن الزوج لرفع دعوى الخلع/فتاوى على الهواء مباشرة [الخميس 11/2/1202 م]

صلاح الصاوي

سيدة تقول قد تكرر هذا السؤال من قبل اكتر من مرة زوجها يضربها بيهينها ومرة كرهت حامل وظل يضربيها الى ان نزفت وكيف متزوجاه وهي منتبة والزمها برفع النقاب وهي لا تفتقضيه لا دينا ولا خلقا - [00:00:00](#)

ورفعت قضية خلع لم يحكم فيها بعد هل يجوز ترك البيت حتى انتهاء القضية الجواب عن هذا يرعاكم الله؟ الجواب عن هذا يرعاكم الله اللي الاصل ملازمة المرأة لبيت الزوجية - [00:00:25](#)

لا تخرج منه خروج مغاضبة والاخوان مفارقة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعوا تخرج الخروج العادي بالتفاهم مع زوجها والخروج العرفي ونحوه. اما ان تخرج مغاضبة منتقلة من بيت الزوجية الى بيت ابويها - [00:00:49](#)

المفارقة لا ينبغي ان يحدس ولو بعد التناقض الرجعي لأن الله جل جلاله يقول واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك - [00:01:09](#)

لكن في استثناءات تخرج منها المرأة من بيوت الزوجية بغير ازنك. لو حدس حريق في آآ البيت تطلع طبعا لو قطاع طرق لو لو نصوص اي امر طارئ يقتضي ان تخرج تخرج. ومن بين الاحوال الطارئة اذا كان زوجها يضيق عليها يضربيها بعينها وهي تروح الى المحكمة - [00:01:32](#)

ارفع دعوة وخلع. طب زوجها لن يأذن لها ان تذهب لترفع دعواها ضد طبعا. ولم لم يأذن لها. فهذه من الاحوال المستثناء تدخل من بيت الزوجية لرفع دعوى للانتصاف منه امام يعني القضاء او للفرار من ضرره ان - [00:01:56](#)

عليها ضربا وايذاء وسبا وتقريرا ولا سبيل الى رفع هذا الضرر الا ان تستجير بعد الله باهلها وان كيف بعد الله بزويها لتلجأ اليهم لينصفوها منه رأس ما يحدهم تحكيم او يفصل القضاء آآ بينهما - [00:02:16](#)

من مواضع الاستثناء لرفع الضرر ما دام قد تعين سبيلا الى رفعه وليس لها من سبيل الى رفعه الا هذا بارك الله فيكم - [00:02:36](#)